شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الصداق (٨)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللهم صلِّ عَلَىٰ مُحَمَّد وعَلَىٰ آل مُحَمَّد، كما صليت عَلَىٰ إبراهيم، وعَلَىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد؛

فمعاشر الفضلاء؛ إن المخترعات الحديثة، نعمة ومفيدة إن وجهت توجيهاً صحيحاً، ومن ذلك ما حدث في أيامنا وزماننا، مِمَّا سمي بالذكاء الاصطناعي، وهٰذَا الشيء الجديد مفيد جداً إذا وُجِّه توجيهاً صحيحاً، ومن ذلك أن طالب العلم قد يحب أن يلقي محاضرة في موضوع، فإذا طرحه عَلَىٰ الذكاء الاصطناعي، فإنه يجمع له المادة العلمية، ويقسم المحاضرة إِلَىٰ عناصر، وهٰذَا مفيد لطالب العلم.

غير أن طالب العلم ينبغي عليه أن يتأكد من صحة المادة العلمية، إلا أن هٰذِه المخترعات، وهٰذِه المكتشفات، لا يجوز أن تُجعل سببًا للعبث بالدين، ومن ذلك أن بعض الناس يستعمل هٰذَا الذكاء الاصطناعي في إنتاج كلمات لأشياخ قد ماتوا، في أمور حادثات قد وقعت بعد موتهم، فيجعلون مثلاً مقطعاً للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أو للألباني رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أو للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، يتحدثون فيه، أو يتحدث فيه من يصورون في أمور واقعة نازلة، فهٰذَا حرامٌ ولو كان الكلام حقاً.

فكيف وقد بلغنا أن هناك من يولدون مقاطع تؤيد ما هم عليه، صوتية، أو مرئية، بأصوات هؤلاء المشايخ، وهم لم يقولوا هٰذَا الكلام، فإن هٰذَا والله من أقبح الكذب، ومن الكذب عَلَىٰ العلماء

الأموات، بل من الكذب عَلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنهم ينسبون هٰذَا إِلَىٰ الدين الذي هو دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن ذلك أيضاً ما بلغني أن بعض المسلمين صاروا يدخلون عَلَىٰ الذكاء الاصطناعي، ويشرحون حالتهم، ويطلبون من الذكاء الاصطناعي أن يخترع لهم دعاءً يناسب حالتهم، فيؤلف لهم دعاءً، وهٰذَا إن لم يكن ابتداعاً فهو طريق إِلَىٰ الابتداع، ولا شك أنه اعتداءٌ في الْدُّعَاء، والاعتداء في الْدُّعَاء يمنع الإجابة من موانع إجابة الْدُّعَاء.

بل بلغني أن بعض المسلمين يدخل عَلَىٰ الذكاء الاصطناعي، ويذكر حالته، ويطلب من هٰذَا الذكاء الاصطناعي أن يدعو له، فيقوم هٰذَا الذكاء الاصطناعي بالدعاء له، ولا شك أن هٰذَا بدعة، وأن هٰذَا من العبث بِالْدُّعَاءِ، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»، أما أن يدخل الإنسان عَلَىٰ هٰذَا الذكاء الاصطناعي، ويذكر حالته، ويطلب من هٰذَا الذكاء الاصطناعي أن يذكر له الأدعية المأثورة الَّتِي تناسب حالته، فيذكر له أدعيةً مأثورة صحيحة ويدعو بها، فهٰذَا لا بأس به؛ لأن الدعاء بالمأثور أقرب إِلَىٰ الإجابة، وكون الإنسان يطلب معرفة الْدُّعَاء المأثور، الذي يناسب حالته، من مرض، أو طلب ولد، أو نحو ذلك، هٰذَا شيء طيب، كما لو سأل شيخًا، أو رجع إِلَىٰ كتاب، أو نحو ذلك.

الشاهد: أني أنصح المسلمين والمسلمات باجتناب العبث في دين الله عَزَّ وَجَلَّ بواسطة هٰذِه المخترعات، أما أن نغتنم هٰذِه المخترعات فيما ينفع، وفيما يفيد، وفيما يستقيم، فهٰذَا شيء طيب.

معاشر الفضلاء:

درسنا كما عهدتم في عصر الجمعة، كما هو في عصر الخميس وعصر السبت، هو في شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب النِّكَاح، وقد وقفنا عَلَىٰ رأس الكلام عن وليمة العرس، فليتفضل الأبن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: باب الوليمة وآداب الأكل.

(الشرح)

الوليمة في اللغة: من الوَلَم، وهو الاجتماع، والوصل، والتمام، أصل الوليمة من الولم، والولم معناه: الاجتماع، والوصل، والتمام؛ وذلك لأن الوليمة يُجتمع عليها، وتقوى بها الصلة، وفي النِّكَاح يجتمع بها الزوجان، وهي إحدى الوسائل لمعرفة اجتماعهما، فمن هنا سميت الوليمة وليمة.

ومعناها العام في الاصطلاح: أنها كل طعام يُتخذ لسرورٍ حادث يسمى وليمة، وأما معناها الخاص: فهو الطعام الذي يُصنع في العرس خاصة، والغالب أنها إذا أطلقت في النصوص، يراد بها وليمة العرس، إذا قيل الوليمة هكذا مُطْلَقًا، الغالب أنه يُراد بها وليمة العرس، أي المعنى الخاص، ووقتها أعني وليمة العرس واسع من العقد إِلَىٰ ما بعد الدخول.

يَعْنِي: أن وقتها يبدأ من العقد فما بعده، إِلَىٰ الدخول فما بعده، وَإِنَّمَا اختلف العلماء في الأفضل، ما هو الوقت الأفضل لإقامة وليمة العرس؟ والأظهر واللهُ أَعْلَمُ: أنه إن وجد عرف، فموافقة العرف أولى وأفضل، إذا وجد عرف في البلد، مَتَىٰ تقام؟ موافقة العرف أفضل وأولى؛ لأن الشرع لم يعين لها وقتًا، فيراعى فيها العرف، لم يعين وقتاً بعينه، فيراعى فيها العرف.

مثلاً: في عرفنا هنا في السعودية، جرى أنها تكون قبل الدخول، ويكون الدخول في ليلتها، أو عقبها مباشرة، هكذا العرف، فالأفضل في بلادنا أن تكون وليمة العرس قُبيل الدخول، بحيث يكون الدخول تاليًا لها مباشرةً، ولكل بلد عُرفه، أما إذا لم يوجد عرفٌ أو اختلف العرف في البلد، فلم يكن هناك عرف واحد؟ فالأفضل أن تكون بعد الدخول بوقت قريب؛ لأن هٰذَا هو ظاهر الحال في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أصبح رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عروسًا بزينب، العروس يطلق عَلَىٰ الرجل، كما يطلق عَلَىٰ المرأة، والزوج أَيْضًا يطلق عَلَىٰ الرجل، كما يطلق عَلَىٰ المرأة، أصبح رسول

الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عروسًا بزينب بنت جحش، وكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إذًا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل بزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في اَللَّيْل، فأصبح عروساً بها، فدعا الناس إِلَىٰ وليمته في انتصاف النَّهَار، إذاً كانت وليمته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الدخول، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فظاهرٌ هنا: أن الوليمة كانت بعد الدخول؛ لأن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد دخل، وقال له النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، هٰذَا الأظهر واللهُ أَعْلَمُ في الأفضل، في وقت وليمة الزواج.

⇦ أكرر؛ أن وليمة الزواج تصح وتصدق من العقد إِلَىٰ ما بعد الدخول، فمن أولم عند العقد، أو أولم بعد العقد ولو بأيام، أو أولم قبل الدخول، أو أولم بعد الدخول، فقد فعل وليمة العرس، لكن ما هو الأفضل؟ العلماء مختلفون، منهم من يرى أن الأفضل قبل الدخول، ومنهم من يرى أن الأفضل بعد الدخول، والأظهر عند دراسة المسألة ما ذكرته: أنه إن كان ثمة عرف، فالأفضل موافقة عرف البلد وإن لم يكن ثمة عرف، أو كانت الأعراف مختلفة في البلد، فالأفضل أن تكون الوليمة بعد الدخول.

وليس للوليمة حد أقلي، ولا حد أكثري، وهٰذَا قد نقله بعض أهل العلم إجماعًا، نعم بعض الفقهاء، ومنهم الحنابلة يقولون: الوليمة تكون بشاة فما دون، فظاهر هٰذَا أنهم يرون، أن أعلى ما في الوليمة شاة، ويجوز بما دون الشاة، إذًا الوليمة لا حد لأقلها، ولا حد لأكثرها، وقد حكي الاتفاق عَلَىٰ هٰذَا، وإن كنا نقول إن الحنابلة ينصون في كلامهم، عَلَىٰ أن الوليمة تكون شاة، فظاهر هٰذَا: أن أكثر وأعلى ما تكون به الوليمة أنه شاة.

وقد أولم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بعض نسائه بمُدَّيْن من شعير، وأولم عَلَىٰ صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بحيسٍ من تمر، وأقط، وسمن، وهٰذَا الحيس إِلَىٰ الآن لازال معروفاً، يُؤتى بالتمر ومعه الدُّخن والسمن، فتخلط، وقد يُجعل معها الأقط فوقها، أو في ضمنها، فهٰذَا كان وليمة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَىٰ صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبالمناسبة كان في وليمة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دليلٌ عَلَىٰ جواز الرفت في الوليمة، الذي يُعرف عند الناس بأن الناس يأتون للمتزوج بما يعينه عَلَىٰ الوليمة، فهٰذَا مثلاً يأتي بشاة، وهٰذَا يأتي بأرز ونحو ذلك؛ لأن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم فعلوا ذلك مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك أولم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ زينب بشاة، كل هٰذَا ثبت عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كما قلت لكم بعض أهل العلم ومنهم الحنابلة، يذكرون أن تكون الوليمة بشاة فأقل، قالوا: لأن هٰذَا هو الوارد، لكن الذي عليه أكثر أهل العلم، أنه لا حد لأكثره، وإنما بحسب حال الزوج، وبحسب كثرة المدعوين ونحو ذلك، طبعاً الوليمة شعيرة من شعائر الدين، كما سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وليمة العرس سنةٌ مؤكَّدة.

(الشرح)

وليمة العرس؛ أي الوليمة بسبب العرس سنة مؤكدة في حق الزوج؛ لأن الوارد فعلًا وقولًا يتعلق بالزوج، ومعنى كونها سنة مؤكدة، أنها قُربة، ليست عادة، وليمة النكاح ليست عادة، وإنما قُربة يتقرب بها إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولذلك كما سيأتينا يحرم فيها الرياء والسمعة؛ لأنها قُربة يتقرب بها إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومعنى كونها سنة مؤكدة؛ أنه يُواظَب عليها ولا تترك، فكلما وجد الزواج سُنَّت الوليمة، وكونها سنةً مؤكدة هو مذهب أكثر أهل العِلم، مذهب أكثر أهل العلم أنها سنة مؤكدة، وقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْلِم وَلَوْ بِشَاة»، دليل عَلَىٰ الاستحباب.

تقولون يا شيخ أنت تقرر لنا دائماً، أن الأمر الْمُطْلَق يقتضي الوجوب وهٰذَا أمر، والآن تقول لنا أنه دليل عَلَىٰ الاستحباب، نقول: نعم؛ لأن هناك صارفاً، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْلِم وَلَوْ بِشَاة»، والشاة ليست واجبة، بدليل فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما كان المأمور به عينًا

مستحبًا، كان الأمر مستحب، لما كان المأمور به عينًا، وهو أن يولم بشاة، مستحباً كان الأمر هنا للاستحباب.

وَمِمَّا يشد كونها سنة مؤكدة، وليست واجبة، أن الشرع لم يقدرها بقدر معين، كما عُهد عن الشرع في الواجبات، فإن المعهود عن الشرع في الواجبات، أنها تكون مقدَّرة بمقدار معين، كما في الزَّكَاة وغيرها، فهٰذَا يدل عَلَىٰ ما ذكرنا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: والإجابة إليها في المرة الأولىٰ واجبة، إن كان لا عذر ولا منكر، وفي الثَّانِية: سُنَّة، وفي الثَّالِثة: مكروهة.

(الشرح)

إجابة الدعوة إِلَىٰ وليمة النِّكَاح واجبةٌ عند أكثر العلماء، ومنهم الحنابلة، وقد حكى بعض العلماء عدم الخلاف في وجوبها، لا شك أن أكثر أهل العلم عَلَىٰ أن إجابة الدعوة واجبة إذا توفرت الشروط، إجابة الدعوة إِلَىٰ وليمة العرس، وبعض أهل العلم حكى الإجماع وعدم الخلاف في وجوبها.

مثلًا قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: "لا أعلم خلافًا في وجوب إتيان الوليمة لمن دُعي إليها، إذا لم يكن فيها منكرٌ ولهو"، ابن عبد البر وهو من أوسع العلماء معرفةً بالخلاف، وهٰذَا يدلك عَلَىٰ أن القول المشهور عند أهل العلم، أن إجابة دعوة وليمة العرس واجبة، وإن وُجد شيء من الخلاف، لكن هٰذَا هو قول أكثر أهل العلم، وهو المشهور عند العلماء.

وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهٰذِه الدعوة، يعني الدعوة إِلَىٰ وليمة العرس، وأجيبوا هنا أمر مطلق، والأمر اَلْمُطْلَق يقتضي الوجوب، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ»، رواه البخاري في الصحيح، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»، رواه مسلم في الصحيح.

وسيأتي الكلام عن تفسير الحديث وبيان معناه، لكن الشاهد أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ»، وهٰذَا يعني يا إخوة: أن الدعوة له عَلَىٰ التعيين، هو الذي دُعي، لم تكن الدعوة دعوة جفلًا، دعوة عامة، وإنما عُيِّن بعينه، فدُعِي، «فَلْيُجِبْ»، وهٰذَا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»، رواه مسلم في الصحيح ، شر الطعام طعام الوليمة؛ وليمة في الزواج، «يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا»؛ يعني لا يُدعى لها الضعفاء، «وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا» يدعى لها الأغنياء وأهل الجاه، الذين في الغالب ما يأتون، «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»، وَهٰذَا نص في وجوب إجابة الدعوة.

فإذا تكررت الوليمة في أيام؛ يعني إِذَا كانت الوليمة مرة واحدة، فالأمر ظاهر كَمَا قُلْنَا، لكن إِذَا تكررت في أيام، وهٰذَا يصنعه بعض المسلمين إِلَىٰ اليوم، فتكون الوليمة أحيانًا في ثلاثة أيام، وأحيانًا في خمسة أيام، وأحيانًا في سبعة أيام، تتكرر في أيام، فإن الإجابة في اليوم اَلْأَوَّلُ واجبة، وفي اليوم الْثَّانِي لنفس المدعو في اليوم اَلْأَوَّلُ، أو غيره مستحبة.

أنا أقرر الآن كلام الْمُصَنِّف، الدعوة إِلَىٰ الوليمة في اليوم اَلْأَوَّلُ إجابتها واجبة، والدعوة إِلَىٰ الوليمة في اليوم الْثَّانِي إجابتها مستحبة، سواء دُعي نفس المدعو الذي دُعي في اليوم اَلْأَوَّلُ، أو دُعي غيره، الحكم مُعلَّق بكونها في اليوم الْثَّانِي، مثلاً: لو أن الداعي دعا زيدًا من الناس في اليوم اَلْأَوَّلُ فأجابه، ثم دعاه في اليوم الْثَّانِي، فإن إجابته هنا مستحبة، ليست واجبة.

طيب، لو أن الداعي في اليوم الْثَّانِي دعا عمرو، ولم يكن قد دعاه في اليوم اَلْأَوَّلُ، عَلَىٰ قول الْمُصَنِّف هنا وهو المذهب، الإجابة مستحبة؛ لأنها في اليوم الْثَّانِي، وفي اليوم الْثَّالِث مكروهة لمن دُعي سابقًا، أو لمن دُعي في اليوم الْثَّالِث فَقَطْ، الإجابة مكروهة، لماذا ؟ قالوا لما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ»، رواه الترمذي، وضعَّفه الألباني، والحديث ضعيف بلا شك.

لكن وجه الدلالة منه ظاهر، طعام أول يوم يعني من الوليمة حق، والحق يعني واجب، «وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ»، وجاء عن رجل من ثقيف، أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»، رواه أحمد، وأبو داوود، وضعفه الألباني.

وما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ» ، رواه ابن ماجة، وضعفه الألباني، إذًا الحديث ضعيف، لكن عند المستدلين به، لاحظوا أنه لو فرضنا صحته، أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ»، والرياء والسمعة محرم في القرب، فلماذا قالوا: مكروهة ؟ قالوا: لأن الرياء والسمعة متعلق بالداعي، لا المدعو، الذي يرائي هنا ويُسمِّع هو الداعي، وهٰذَا في حقه حرام، أما المدعو فهو لا يرائي ولا يُسمِّع، لكن يُكره له أن يجيب هٰذِه الدعوة التي فيها رياء وسمعة، هٰذَا إذا لم يوجد سببٌ للتكرار.

أما إذا وُجد سببٌ، كأن كان للزوج أهل في بلد، وأهل في بلد آخر، يعني مثلاً: بعض من يسمونهم بالمغتربين، يكون مقيماً في بلد ومعه نصف أهله، ويكون بقية أهله في بلده الأصلي، فيقيموا وليمة في البلد الذي يقيم فيه مع أهله وأحبابه، ويقيم وليمة أخرى في بلده الأصلي مع بقية أهله، هنا هٰذَا لا يدخل في هٰذَا التقرير، بل تكون الوليمة في هٰذَا البلد أولاً، في أول يوم، وتكون الوليمة في ذلك البلد أولاً، في أول يوم، فيبقى حكم وجوب إجابة الدعوة قائمًا.

كذلك مثلاً: لو كان أهل الزوج في مدينة، وأهل الزوجة في مدينة، فأقام الزوج وليمةً عند أهله، وأقام وليمة عند أهل زوجته إكراماً لها، فإن هٰذَا لا يدخل في هٰذَا التقرير، ويبقى الحكم عَلَىٰ ما هو عليه، فتكون إجابة الدعوة واجبةً عَلَىٰ من توافرت فيه الشروط، والراجح واللهُ أَعْلَمُ: أنه لا حد للوليمة؛ لأن الحديث الوارد ضعيف، فيُرجع في ذلك إِلَىٰ العرف، لكن يحرم الإسراف، والمباهاة، والرياء؛ لأنها قُربة وطعام، فيحرم أن يصل الأمر إِلَىٰ حد الإسراف، أو المباهاة.

بعض الناس يقع عندهم مباهاة في الأفراح، قَالَ: جارنا ذبح ثلاث ذبائح، إحنا نذبح خمسة، أو الرياء والسمعة، يرائي الناس، فيذبح حتى يُقال: إنه ذبح كذا، إنه كريم قد ذبح كذا، وهٰذِه قُربة، فهٰذَا لا يجوز، طيب، إذا جرى العرف أن الوليمة ثلاثة أيام، وقلنا إن هٰذَا لا يخرجها عن كونها وليمة في الأيام الثلاثة، إذا دعاني في اليوم اَلْأَوَّلُ، فأجبت، ودعاني في اليوم الْثَّانِي، فهل يجب علي أن أجيب؟ قلنا: لا؛ لأن الوجوب متعلق بالوليمة، وقد وقعت الإجابة فبرأت الذِّمَّة.

لكن لو كان الإنسان يستطيع أن يجيب، فمن الخير أن يجيب، لكنه ليس واجبًا، إلا في المرة الْأُولَى، وقول الْمُصَنِّف هنا: الإجابة إليها؛ يعود إِلَىٰ وليمة العرس، وهٰذَا يخرج بقية الولائم، فإن بقية الولائم غير وليمة العرس لا تجب إجابتها عند أكثر أهل العلم، وإنما إجابتها دائرة بين التَّحْرِيْم، والإباحة، والاستحباب، بحسب نوع الوليمة.

ولوجوب الإجابة إِلَىٰ وليمة العرس شروطٌ تتعلق بالوليمة، وشروطٌ تتعلق بالمدعو، وشروطٌ تتعلق بالداعي، شروط تتعلق بالوليمة، حَتَّىٰ تكون إجابة دعوة وليمة العرس واجبة، لَا بُدَّ من توفر شروط، هٰذِه الشروط منها شروط تتعلق بالوليمة ذاتها، ومنها شروطٌ تتعلق بالمدعو، ومنها شروط تتعلق بالداعي.

أما الشروط المتعلقة بالوليمة، فَالْأَوَّلُ منها: أن تكون الدعوة في اليوم اَلْأَوَّلُ، والراجح أنه لا يشترط هٰذَا لوجوب إجابة الدعوة، وَإِنَّمَا يشترط أن يكون مدعوًّا لأول مرة، لاحظوا الفرق يا إخوة؛ الحنابلة يقولون: أن يكون مدعوًّا في اليوم اَلْأَوَّلُ، إذاً لو كان مدعوًّا في اليوم الْثَّانِي، فلا يجب عليه، وَهٰذَا بناءً عَلَىٰ ما قررناه عندهم، لكن الراجح أنه يشترط لإجابة دعوة وليمة العرس، أن تكون الدعوة لأول مرة، ولو في اليوم الْثَّانِي ، ولو في اليوم الْثَّالِث، ما دام أنه هو يدعى لأول مرة، فإنه يجب عليه أن يجيب، وهٰذَا فُهِم من تفصيل الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ.

والشرط الْثَّانِي: ألا يكون في الوليمة منكر، كخمرٍ، وزمر، واختلاط بين الرجال والنساء، ومن قبائح ما يفعل اليوم في بعض أفراح المسلمين، أنه يكون في الوليمة زمر، واختلاط، ورقص بين الرجال والنساء، فيدعو الرجل امرأته لترقص أمام الرجال والنساء، وهٰذَا من قبائح ما يكون، ولربما من باب التحضر وضعوا خمرًا في الوليمة، وهٰذِه لا شك أنها منكرات.

نص أهل العلم عَلَىٰ أن وجودها يمنع وجوب إجابة الدعوة، فإن وُجد في الوليمة منكر، وكان المدعو قادرًا عَلَىٰ أن ينكر هٰذَا المنكر، فإنه تجب عليه إجابة الدعوة، بل يتأكد في حقه وجوب إجابة الدعوة، الوجوب في حقه آخذ سُبْحَانَ اللهِ! في منكر في الفرح، في منكر في الوليمة، في منكر في الزواج، ونقول: يتأكد عليه أن يجيب الدعوة، نقول: نعم، إذا كان قادرًا عَلَىٰ إزالة المنكر، فإن هٰذَا يجب عليه من الوجهين:

- الوجه اَلْأَوَّلُ: إجابة دعوة العرس.
- والوجه الْثَّانِي: إنكار المنكر الذي علم به، وهو قادر عَلَىٰ أن ينكره، فيجب عليه أن ينكره.

أما إذا كان لا يستطيع إنكاره، فإنه تحرم عليه الإجابة، لحرمة الجلوس في مكان فيه منكر ولا يستطيع إنكاره، وهو قادر عَلَىٰ الخروج منه، يحرم عَلَىٰ الإنسان أن يجلس في مكان فيه منكر، وهو غير قادر عَلَىٰ إنكاره، وهو قادر عَلَىٰ الخروج، عندما نقول: وهو قادر عَلَىٰ الخروج، نخرج من لم يكن قادراً عَلَىٰ الخروج، ما يستطيع أن يخرج، فهٰذَا ينكر بقلبه ومعذور، إذا كان لا يستطيع أن ينكر بلسانه، فإذا كان في وليمة في العرس منكر، وهو لا يستطيع أن ينكره، فلا يجوز له أن يذهب.

ولو ذهب وجيء بالمنكر، ذهب وهو ما يعلم أن في الوليمة منكرًا ثم وهو جالس جاءوا بالمنكر، هنا إذا كان قادرًا عَلَىٰ الخروج، يحرم عليه أن يجلس، وهٰذِه قاعدة الشريعة: "من جالس أهل المنكر، وهو لا يستطيع أن ينكر، وهو قادر عَلَىٰ أن يخرج، فلم يخرج، فهو مثلهم في الذنب"، هٰذَا من وجه، ومن وجه آخر؛ لأن وجود المنكر يقتضي الهجر لا الوصل، وجود المنكر في الوليمة يقتضي الهجر، ولا يقتضي الوصل.

طبعًا يا إخوة هٰذَا كله ورد في كلام الْمُصَنِّف، أنا لا آتي بكلام من عندي هنا، عندما قلنا أن يكون مدعوًّا في اليوم اَلْأَوَّلُ، أو أن تكون الدعوة في اليوم اَلْأَوَّلُ، أخذناه من تفصيل الْمُصَنِّف، عندما قلنا ألا يكون في الوليمة منكر، أخذناه من نص الْمُصَنِّف.

وأما الشرط المتعلق بالمدعو: فهو ألا يكون معذورًا، فإن كان معذورًا، ككونه مريضًا، أو كونه عَلَىٰ سفر، أو تُعطله الإجابة عن مصلحة دينية، أو مصلحة دنيوية، أو تترتب عَلَىٰ الإجابة مفسدة دينية، أو مفسدة دنيوية، فإنه لا يجب عليه أن يجيب الدعوة، إن كان معذورًا، كأن كان مريضًا، أو كان عَلَىٰ سفر، هو عزم عَلَىٰ السفر من قبل الدعوة، ويحتاج أن يسافر، ثم جاءته الدعوة، ما يلزم أن يؤجل سفره من أجل إجابة الدعوة، أو كان مسافرًا أصلاً، ما يلزم أن يرجع من أجل إجابة الدعوة.

أو كانت الدعوة تعطله عن مصلحة دينية، يعني مثلاً: بعض الناس تكون الوليمة عندهم في آخر اَللَّيْل، ولو ذهب الإنسان إليها وهو غير معتاد عَلَىٰ مثل هٰذَا، ربما نام عن صلاة الفجر، فهي تعطله عن مصلحة دينية، وتترتب عليها مفسدة دينية، وهي فوات صلاة الفجر، أو دنيوية؛ عنده دوام الصبح

مبكر، والناس في الوليمة يسهرون، وإذا ذهب ما يسمحون له أن يغادر، ولو فعل ربما نام عن وظيفته، وما ذهب إِلَىٰ وظيفته، هٰذَا معذور، ولا تجب عليه إجابة الدعوة؛ لأن هٰذَا إضرار، والمتقرر شرعاً أنه لا ضرر ولا ضرار؛ ولأن الوجوب شرعاً معلق بالاستطاعة، والمعذور غير مستطيع، إذاً لماذا لا يجب عليه إذا كان معذورًا ؟لأمرين:

- **الأمر الْأَوَّلُ**: أن في هٰذَا إضرارًا به، والمتقرر شرعًا أنه لا ضرر ولا ضرار.
- **والأمر الثَّانِي**: أن الوجوب شرعًا متعلق بالاستطاعة، والمعذور غير مستطيع شرعاً، وليس من العذر أن يكون صائمًا، لو كانت الدعوة في النَّهَار، ليس من العذر أن يكون صائماً؛ لأنخ يستطيع أن يذهب، فإن شاء صام وإن شاء أفطر، كما سيأتينا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

وأما الشروط المتعلقة بالداعي، فقد ذكرها الْمُصَنِّف، لكن نؤجلها إِلَىٰ يوم الغد إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، حيث نبسطها ونعلق عليها إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

غداً كما تعلمون عندنا درسان، درس بعد الفجر عَلَىٰ كرسي الشيخ العبَّاد حَفِظَهُ اللهُ، في التوحيد، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا دعاةً للتوحيد وحماةً للتوحيد، الخير، والعزة، والبركة، أن يكون الإنسان موحدًا، غيورًا عَلَىٰ التوحيد، داعيًا إِلَىٰ التوحيد، ودرس بعد العصر إِنْ شَاءَ اللهُ في هٰذَا المكان، في شرح دليل الطالب، أسأل الله الإعانة والقبول.

وإذا كان هناك أسئلة نجيب عَلَىٰ سؤالين إِنْ شَاءَ اللهُ، لنترك للإخوة فرصة لكثرة الصلاة عَلَىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدعاء إِلَىٰ المغرب.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: من انتهى من مناسك العمرة، ولم يبق الوقت الكثير عَلَىٰ الصلاة، فهل له أن يشتغل بطواف التطوع قبل التحلل؟

الجواب: نعم ما فيه بأس، إذا طاف وسعى، وكان وقت الصلاة قريبًا، بحيث أنه لا يخرج إِلَىٰ الحلَّاقين، ووجد فرصة أن يطوف تطوعًا، فلا بأس، إِلَّا إذا كان القائمون عَلَىٰ المسجد يمنعون من ذلك، لمصلحة من يطوفون طوافًا واجبًا، فإن طاعتهم في هٰذَا الأمر واجبة، ومعصيتهم اعتداءً عَلَىٰ حق الطائفين طوافًا واجبًا.

السؤال: إِشتريت شقة عن بُعد، بعد أن أطلعني البائع عَلَىٰ خريطتها ومقاطع فيديو، ثم أرسلت أحد الأصدقاء لكي يزور هٰذِه الشقة، فتبين لي أنها صغيرة، فهل لي الحق في أن أفسخ العقد؟

الجواب: إن كان الوصف بالفيديو، أو بالمواصفات مطابقًا للواقع، وقد اشتريت المبيع الموصوف وصفًا يرفع الجهالة والغرر، ولكن صاحبك بعد أن ذهب لينظر إليها، وقد تم العقد، قال لك: إنها صغيرة، وفيها شيء من الضيق، مع كونها موافقةً للوصف الذي وُصف لك، فليس لك أن تفسخ العقد، إلا بالإقالة، أن يقيلك البائع.

أما إن كان التصوير بالفيديو قد غرَّك، ومعروف أن التصوير قد يجعل النحيف متيناً، وقد يجعل الغرفة الضيقة واسعة، ولم تعلم حقيقة هٰذِه الشقة، بل غرَّك ما رأيت، فنعم، المبيع الموصوف في الذِّمَّة إذا وجده المشتري مخالفاً للوصف، له أن يفسخ العقد، لعل في هٰذَا كفاية، تقبل الله من الجميع، وأوصي الجميع بكثرة الصلاة عَلَىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكثرة الدعاء للعامة والخاصة.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.